منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي

محمد عثمان شبير

Abstract

This paper examines the methodological approach adopted by International Islamic Fiqh Academy (IIFA). IIFA is an institution representing Islamic countries and therefore gathers all member states within the Organization of Islamic Conference (OIC). The present paper aims at analyzing the fatwa methodology and the system of collective ijtihad. The paper also reviews the importance of collective ijtihad in response to the contemporary issues facing Muslim nations. It shows that IIFA's most important scientific achievement is the methodology of the fatwa. The paper discusses in detail the rules and disciplines relating to the consultation process in IIFA. It confirms that the opinion of the institution depends on the collective opinion and not individual opinion. It also utilizes the opinion of experts and specialists in examining arising issues.

ملخص البحث

تهدف الورقة إلى بحث دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويبين دورها كمؤسسة علمية مرموقة في الاجتهاد الجماعي. وتتناول الورقة حقيقة الاجتهاد الجماعي وخصائصه. ثم يتعرض الباحث لدور مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال التعريف به وبيان شروط عضويته ومنجزاته في مجال الفتوى والبحوث الفقهية، وحل الكثير من مشكلات الحياة المعاصرة بالاجتهاد والتأصيل الشرعي. ، ثم يحدد معالم منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وذلك من خلال ما تمربه الفتوى الشرعية

الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مراحل وهي: مرحلة استكتاب العلماء والباحثين في موضوع الفتوى، ومرحلة دراسة موضوع الفتوى، ومرحلة تقرير الفتوى وتحريرها، ولكل مرحلة منها منهجها العلمي. ويخلص البحث إلى عرض أهم القواعد الكلية والضوابط التي تتعلق بالفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي مثل: اعتماد الفتوى المجمعية في إصدارها على الاجتهاد الجماعي المنزه عن الفوضى العلمية التي تتطرق إلى الاجتهاد الفردي، و أن القرارات المجمعية التي تصدر برأي الأكثرية ليست إجماعاً، ولكن لها حجة ظنية راجحة تجعل إتباعها أولى من إتباع غيرها من رأي الأقلية أو الاجتهاد الفردي. ويجوز للمجتهدين الآخرين أن يجتهدوا بخلاف تلك الآراء ويصدروا قرارات جماعية مخالفة؛ لكن قبل تبني الإمام لذلك الرأي الصادر عن المجمع؛ لأن حكم الحكام يرفع الخلاف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة :١٢٢) والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1] جعل الله تعالى بعثته رحمة للعالمين أجمعين، وجعل فقهه وسنته مصدراً أساسياً للفقه الإسلامي والتشريع والاجتهاد. ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة الرسالات السماوية، وأن تكون هذه الشريعة باقية خالدة صالحة لكل

[1] صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، (٧٣١١) ١٤٩/٨.

زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. كما اقتضت إرادته عز وجل أن تكون نصوص هذه الشريعة متناهية محصورة، والوقائع غير متناهية ولا محصورة، تزداد كماً وكيفاً بقدر ما يحدث للناس من ظروف وأحوال ووسائل وأدوات معرفية وتطور في التقنيات ووسائل الاتصال وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن بعض الأحكام الفقهية السابقة قد بنيت على موجبات وأسباب عرفية أو علمية تجاوزتها الأعراف والمعطيات العلمية المعاصرة.

إن هذا كله يستدعي النظر والاجتهاد وإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً، فلا يصح إغلاقه بدعوى تصدى غير المؤهلين له، فقد بات في هذا العصر أمراً حتمياً أكثر من أي وقت مضى، وقد أصبح ميسراً للفقهاء المعاصرين أكثر مما كان ميسراً للفقهاء السابقين فقد دُونت العلوم الشرعية من تفسير للقرآن الكريم وأحاديث نبوية وغيرها وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره. وقد كان السلف الصالح يرحل للحديث الواحد من قُطر إلى قُطر. ومما يزيد هذا اليسر انتشار أجهزة الحاسوب والأقراص المرنة والمدمجة وتوفير المعلومات الحديثة عن طريق الانترنت وغير ذلك.

وإذا كان الاجتهاد الفردي مما يحتمل تطرق الفوضى العلمية إليه، فإن الاجتهاد الجماعي بعيد عن ذلك كل البعد. فلا يدخل في مؤسساته إلا من كان أهلاً للنظر والاجتهاد. فيشترط فيمن يكون عضواً الالتزام بالدين عقيدة وسلوكاً وعدم صدور حكم مخل بالشرف عليه، كما يشترط فيه سعة الاطلاع والعمق في معرفة العلوم الشرعية، ومعرفة الواقع الإسلامي، والتمكن من اللغة العربية.

ومن المؤسسات العلمية المشهورة في الاجتهاد الجماعي مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. فما حقيقة هذا المجمع؟ وما هي مؤسساته؟ وما هي منجزاته العلمية والفقهية؟ وما هي معالم منهجية الفتوى

الشرعية لديه؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا البحث إن شاءالله تعالى. ولكن قبل الإجابة عن هذه الأسئلة لا بدّ من بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي. ولذا سيشتمل هذا البحث على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مجمع الفقه الإسلامي والاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: معالم منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو سبحانه ولى التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

مجمع الفقه الإسلامي والاجتهاد الجماعي

قبل بيان منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي لا بدّ من بيان حقيقة كل من الاجتهاد الجماعي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لما لهاتين الحقيقتين من صلة ظاهرة بمنهجية الفتوى. ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما: حقيقة الاجتهاد الجماعي، والتعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول : حقيقة الاجتهاد الجماعي

ظفر موضوع الاجتهاد بنوعية الفردي والجماعي – باهتمام بالغ من علماء الفقه الإسلامي والأصول من المتقدمين والمتأخرين ومن المحدثين أيضاً. وفيما

يلي بيان لحقيقة الاجتهاد الجماعي من حيث معناه، والفرق بينه وبين الاجتهاد الفردي، وبينه وبين الإجماع، ومشروعيته وأهميته. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً : معنى الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع أو الجهد أو الطاقة،[٢] ولا يكون ذلك إلا في أمر فيه مشقة، سواء أكان الأمر حسياً مثل: حمل شيء، أم معنوياً مثل: حل مسألة رياضية، أو الوصول إلى حقيقة علمية. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة :٧٩).

والاجتهاد في الاصطلاح هو: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٣]. وعرَّفه ابن الحاجب بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٤]. فالاجتهاد لا يكون إلا ببذل الجهد في التفكير والاستنباط وقواعده، فلا يسمى ما يصل إليه العامي من خواطر اجتهاداً، لأنَّه لا يملك ملكة فقهية، ولا يتسلح بقواعد الاستنباط الفقهي.

وأما الاجتهاد الجماعي فهو: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[٥]. وبعبارة أخرى: "أن يتشاور أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم الذي يهمُّ جمهور الناس".

---

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢١٠، المصباح المنيرللفيومي ص١٥٥.

[٣] المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠.

[٤] جمع الجوامع للسبكي ٢/٣٧٩.

[٥] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسة ص٤٦.

خصائص الاجتهاد الجماعي:

يختص الاجتهاد الجماعي بعدة خصائص وهي:

١- وجود هيئة منظمة

الاجتهاد الجماعي يستلزم وجود هيئة منظمة وفمن نظام خاص بها يحدد شروط عضويتها، والنصاب القانوني للاجتماعات كالثلثين أو النصف أو غير ذلك، وصدور قراراتها بالأغلبية أو الإجماع. هذا بالإضافة إلى وجود قرار من جهة رسمية: كالإمام أو المنظمة أو غير ذلك. وبهذا يختلف الاجتهاد الجماعي عن كل من الاجتهاد الفردي والإجماع، فكلاهما لا يستلزم وجوده هيئة منظمة ولا إذن من جهة رسمية. ومن الفوارق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع أن الاجماع لا يحصل إلا باتفاق من جميع المجتهدين من أمة محمد على حكم الشرعي. أما الاجتهاد الجماعي فلا يشترط في قراره اتفاق جميع الأعضاء، وإنما يكفي فيه موافقة الأغلبية على الحكم.

٢- الجمع في أعضائه بين الفقهاء وغيرهم من المستشارين

الاجتهاد الجماعي يجمع في أعضائه بين المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله وبين المستشارين في علوم الاقتصاد والقانون والطب والاجتماع وغيرهم، لأن تصوير المسائل في القضايا العامة من اقتصادية أو طبية أو اجتماعية وغيرها يحتاج إلى أهل الاختصاص في ذلك. قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء : ٧). هذا بالإضافة إلى أن تقدير المصالح والمضار في القضايا العامة المطروحة يحتاج إلى علوم شتى وخبرات عديدة.

وإذا كان وجود المستشارين في العلوم الاقتصادية والقانونية والطبية والاجتماعية أمراً ضرورياً لتصوير القضايا وتقدير المصالح والمضار دون إظهار الحكم الشرعي، وإنما يتوقف إظهاره على الفقهاء فقط، فإن القرار يعتمد على

الفقهاء دون غيرهم.أما إذا توقف إظهار الحكم الشرعي على المستشارين في العلوم الأخرى مع المجتهدين من الفقهاء فإن القرار يعتمد على جميع المشاركين.

٣- قيامه على التشاور

الاجتهاد الجماعي باعتباره هيئة منظمة تستند إلى إذن الإمام أو الجهة الرسمية يقوم على أساس المشاورة كما في الأمور القضائية والإدارية. فقد كان كل من أبي بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمعان رؤوس الناس لاستشارتهم في الأمور التي لا يجدا فيها حكماً في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة. وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، حيث إنه جمع عشرة من فقهاء المدينة لكي يستشيرهم.

وبهذا يختلف الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي والإجماع فهما لا يعتمدان المشورة في غالب الاجتهادات التي تصدر عنهم. في حين إن الاجتهاد الجماعي يقوم على أساس الشورى من عرض الآراء ومناقشتها من خلال مؤتمر أو ندوة أو غير ذلك.

٤- تناوله للقضايا العامة

الاجتهاد الجماعي يتناول بالمناقشة القضايا العامة التي تهم غالبية الناس: كالفوائد الربوية، والاستنساخ البشرى، والتلقيح الاصطناعي و غير ذلك. كما يتناول القواعد الأصولية العامة مثل قاعدة الضرورات، وقاعدة الحاجات، وقاعدة المصالح المرسلة وغير ذلك. ولا يتناول القضايا الشخصية الخاصة مثل: طلاق امرأة من زوجها، أو فساد عقد بيع لشخص أو غير ذلك.

وبهذا يختلف الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي والإجماع فهما يتناولان القضايا العامة والخاصة.

٥- تناوله للقضايا المشكلة (المعقدة)

الاجتهاد الجماعي يختص ببحث القضايا المشكلة (المعقدة) التي يدخل في تركيبها الكثير من العناصر: كالمعاملات المركبة من التأمين التجاري، والمرابحة للآمر بالشراء، وبطاقات الائتمان وغير ذلك. وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة بالأزهر الشريف حينما وجهت له مجلة الأهرام الاقتصادي سؤالاً عن التأمين والسندات سنة (١٩٦١م) فأجاب بقوله: "إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد ليفتي فيها، بل يجب أن يُجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم. وبغير هذا سيظل الناس منقسمين: منهم من يحرم إتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور"[٦].

ثانياً: مشروعية الاجتهاد الجماعي

يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي الكتاب العزيز والسنة النبوية. ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء:١٠٥). فما آراه الله يعم الحكم بالنص والاجتهاد، والخطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ورثته من بعده وهم العلماء.

---

[٦] نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص٢٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩) وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى:٣٨) فالمشاورة تجب في الأمور العامة والقضايا التي تهم عامة الناس.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (النساء:٥٩).

٤- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه عن الأمر ينزل بهم لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة:"اجمعوا له العالمين أو العابدين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا برأي واحد"[٧].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٨].

ثالثاً: أهمية الاجتهاد الجماعي

للاجتهاد الجماعي أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي[٩] نذكر منها:

- الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في البحث وتبادل الآراء وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو تختاره الأغلبية من المشتركين في الجلسة العلمية. وهذا يؤدي إلى تمحيص الآراء وتلاقحها عبر المناقشات العلمية الموضوعية.

---

[٧] قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/١): رواه الطبراني في معجمه الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

[٨] سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة،(١٧/٤)

[٩] الاجتهاد الجماعي لشعبان محمد اسماعيل ص٢٧، والاجتهاد الجماعي للسوسوة ص٧٧

٢- الاجتهاد الجماعي يعصم الاجتهاد الفردي من الوقوع في الفوضى العلمية والاختراقات التي تحصل من الأدعياء وأنصاف المتعلمين.

٣- الاجتهاد الجماعي يعالج القضايا المستجدة في هذا العصر الذي كثرت فيه القضايا المستجدة، وتعقدت نتيجة المركبات المعقدة التي تتكون منها تلك القضايا الجديدة، فهي تحتاج إلى تضافر جهود العلماء، وتحليل القضايا، واجتماع علماء مختصين في كل فن من الفنون المعاصرة من اقتصاد وطب وقانون وغير ذلك.

٤- الاجتهاد الجماعي يعمل على توحيد الأمة الإسلامية، ويقرب بين أصحاب المذاهب المختلفة من سنة وشيعة وإباضية وغير ذلك، وهي فرض على المسلمين في هذا العصر الذي تكالبت فيه قوى الغدر والحقد على المسلمين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠) وقال تعالى:﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢) وقال صلى الله عليه وسلم:"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله"[١٠]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"[١١]. فالفقيه حينما يجتمع مع إخوانه في مجمع علمي لدراسة المسائل المستجدة والخروج برأي واحد يقوم على الاتفاق أو الأغلبية يعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية.

---

[١٠] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب المسلم لا يظلم، (٢٤٤٢)

[١١] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم والتجسس، (٢٥٦٤)

المطلب الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره من المجامع[١٢] ثمره لدعوات مخلصة نادت بضرورة إنشاء مجمع للفقه الإسلامي. ومن العلماء الذين دعوا إلى تأسيس مجمع الفقه الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي حسب الله وغيرهم. وفيما يلي بيان لتأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وشروط عضويته ومنجزاته. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة

أنشيء مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار رقم (٣/٨ث/ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) الذي عُقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة(١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ) الموافق (٢٥-١٩٨١/١/٢٨م) الذي نصَّ في الفقرة(١)على ما يلي: "إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء، والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".[١٣]

---

[١٢] من هذه المجامع مجمع البحوث الإسلامية (١٣٨١هـ -١٩٩٧م) والمجمع الفقهي الإسلامي (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، والمجلس الأوربي للإفتاء (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،و مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

[١٣] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٥.

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصيلة عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة (٢٦- ٦٨ شعبان ١٤٠٣ه) الموافق (٧-٩ يونيو ١٩٨٣م) تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله. وخصصت الدورة الأولى لمؤتمر المجمع المنعقد بمكة المكرمة في (٢٦-٢٩ صفر ١٤٠٥ه) الموافق (١٩-٦٦ نوفمبر ١٩٨٣م) لدراسة نظام المجمع ووضع الخطة التنفيذية لإنجاز مشاريعه، وفي هذه الدورة تمَّ تكوين مجلس المجمع ومكتبه، وأمانته، وشعبه الرئيسة وهي: شعبة التخطيط، وشعبة الدراسة والبحث، وشعبة التقريب بين المذاهب، وشعبة الترجمة والنشر، وشعبة الإفتاء[١٤] التي تعمل على تحرير الفتاوى قبل إقرارها من المجمع، وطباعة كتب الفقه القديمة، والعمل على فهرستها. ويهدف مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي[١٥]:

١- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعلمياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١٤] النظام الأساسي للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المادة العاشرة.

[١٥] المرجع السابق،المادة الرابعة.

٢- شد الأمة لعقيدتها، وحلُّ مشكلات الحياة المعاصرة فيها اجتهاداً وتأصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية. ولتحقيق هذين الهدفين وضعت شعبة التخطيط الوسائل التلاية[١٦]:

أ- وضع معجم للمصطلحات الفقهية، بحيث ييسر على المسلمين إدراكها.

ب- كتابة الفقه الإسلامي بأسلوب ميسر سهل بوضع موسوعة شاملة.

ج-التعاون والتنسيق مع المجامع الفقهية الأخرى.

د- العمل على تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.

هـ- تشجيع البحث الفقهي في الجامعات حول القضايا المعاصرة.

إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي.

نشر بحوث المجمع على أوسع نطاق.

ح- العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي والعناية بكتب الأصول والخلاف.

وبهذا أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة له شخصيته المعنوية باعتباره من المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره الدائم جدة بالمملكة العربية السعودية.[١٧]

ثانياً : شروط عضوية مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

نصت المادتان(٧-٨) من النظام الأساسي للمجمع على أن عضوية المجمع تكون من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية. ويكون لكل دولة تعيين من يمثلها، ويجوز ضم أكثر من عضو عامل للدولة بموافقه

---

[١٦] المرجع السابق، المادة الخامسة.

[١٧] النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي، المادتان (١،٢)، وانظر: الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ص١٩٧.

مجلس المجمع[١٨]. ويجوز ضم من تنطبق عليه شروط العضوية عن الجاليات والمنظمات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. ويشترط في عضوية المجمع – كما في المادة التاسعة من النظام الأساسي – عدة شروط وهي:

١- الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً.

٢- أن يكون واسع الاطلاع والمعرفة في العلوم الإسلامية عامة والشريعة خاصة.

٣- أن يكون ملماً بواقع العالم الإسلامي.

٤- أن لا يكون قد صدر عليه حكم مخل بالشرف أو الأمانة.

٥- أن يكون متمكناً من اللغة العربية.

إن الشروط العلمية المذكورة تحقق الشروط المخففة التي أشار إليها الإمام الغزالي في أهلية الاجتهاد[١٩] وهي تكفي للاجتهاد الجماعي. وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسوراً على طالبه وغير متعذر، لأن تحصيل ذلك المستوى من العلم ممكن خصوصاً في عصرنا الذي توفرت فيه الوسائل والإمكانات العلمية.

ولا يشترط في عضوية المجمع أن يكون مجتهداً مطلقاً، وإنما يكتفي فيه بأن يكون العضو مجتهداً جزئياً، وهو الذي يحصل له من العلم ما يجعله قادراً على الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون غيرها: كأن يكون متخصصاً في المعاملات

---

[١٨] مجلس المجمع يتكون من جميع الأعضاء العاملين (مادة: ١٢)

[١٩] المستصفى للغزالي ٢/٢٥١.

المالية، أو الأحوال الشخصية، أو الجنايات أو غير ذلك. هذا ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول[٢٠] واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن العالم إذا اطلع على أدلة المسألة وفقه أحكامها واطلع على كل ما يتعلق بتلك المسألة، فيكون هو وغيره سواء في تلك المسألة، فلا يجوز أن يعدل عن علمه.

٢- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع مسائل الفقه الإسلامي دليلاً وحكماً، وهذا أمر يتعذر وجوده في أئمة أعلام، فالإمام مالك رحمه الله، وهو مجتهد بالإجماع عندما سئل عن أربعين مسألة. قال في ست وثلاثين مسألة منها: ((لا أدري)). وكم توقف الشافعي بل الصحابة في المسائل[٢١].

هذا أقل ما يمكن أن يشترط في عضو مجمع الفقه الإسلامي من شروط علمية ومخفقة للاجتهاد وقدرة على الاجتهاد الجزئي، وعدالة. ولا يصح القول بعدم توفر شروط الاجتهاد في أعضاء الاجتهاد الجماعي[٢٢]، لأن هذا القول يجعل الاجتهاد الجماعي صادراً عن غير المؤهلين للاجتهاد كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: "ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي جماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته"[٢٣]. ولأن الجماعية في الاجتهاد لا يقصد بها أن تكون بديلاً عن شروط الاجتهاد فيمن يقوم به،

---

[٢٠] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٦٤، تيسير التحرير لابن أمير باد شاه ٢/٢٦٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١٦.

[٢١] إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٥، الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص٤٤-٤٥.

[٢٢] فقه الشورى والاستشارة لتوفيق الشاوي ١٨٦-١٨٨.

[٢٣] مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه لعبد الوهاب خلاف ص٣.

ولكن المقصود بها أن الاجتهاد الصادر عن جماعة من المجتهدين يكون أكثر قوة من الاجتهاد الصادر من فرد واحد[٢٤].

ثالثاً : منجزات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ تأسيسه بعدة أعمال علمية تعمل على خدمة الشريعة الإسلامية، وحل الكثير من مشكلات الحياة المعاصرة بالاجتهاد والتأصيل الشرعي. ومنذ ذلك عقد المؤتمرات والدورات العلمية، وعقد الندوات العلمية المتخصصة، وانجاز بعض المشاريع العلمية، وطباعة بعض الكتب العلمية القيمة وغير ذلك[٢٥]. وفيما يلي بيان ذلك:

١- انعقاد المؤتمرات الدورية العلمية

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٨) مؤتمراً علمياً في عواصم الدول العربية والإسلامية، وتناول فيها العديد من القضايا المستجدة والفتاوى الشرعية العامة، ففي مجال العبادات: توحيد بدايات الشهور القمرية، والمفطرات في مجال التداوي، واستثمار أموال الزكاة، وزكاة الأسهم، وزكاة الزراعة، وزكاة الديون، وزكاة العقارات، والإحرام من جدة. وفي مجال المعاملات المالية: الحقوق المعنوية، والوفاء بالوعد، وتغير قيمة العملة وأثرها على الالتزامات المالية، والفوائد البنكية، والتأمين وإعادة التأمين، وخطابات الضمان، وسندات المقارضة، وبدل الخلو، وبيع التقسيط، وصور القبض المعاصرة، وبيع الوفاء، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وبيع العربون، والمزايدات والمناقصات، وعقود التوريد، والشرط الجزائي، وتجارة الذهب، وبطاقات الائتمان، وعقود

---

[٢٤] الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص٧٣.

[٢٥] انظر تفصيل ذلك في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٢-٣٨

الصيانة، والإيجار المنتهى بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والتأمين الصحي وغير ذلك. وفي مجال الأحوال الشخصية: تنظيم النسل، وبنوك الحليب،وفي مجال الجنايات تعدد كفارة القتل، وإعادة العضو المقطوع في حد سرقة أو قصاص، وحوادث السير، والإثبات بالقرائن. وفي مجال القضايا الطبية: أطفال الأنابيب، والانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وزراعة الأعضاء، والإيذر، والاستنساخ البشري وغير ذلك. وفي مجال القضاء: التحكيم. وفي مجال قواعد الاستنباط: العرف، وسد الذرائع، والرخص الشرعية.

٢- انعقاد الندوات العلمية المتخصصة

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي العديد من الندوات العلمية المتخصصة لبحث بعض الموضوعات العلمية مثل ندوة الأسواق الملاية، وندوة الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، وندوة استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية، وندوة فقهية اقتصادية تتعلق بقضايا العملة، ومشاكل المصارف الإسلامية، وندوة الجوانب الفقهية لمرضى الإيدز، وندوة حقوق الطفل في الإسلام، وندوة حقوق الإنسان، والندوة الفقهية الطبية، وندوة الهندسة الوراثية، وسندات المقارضة وغيرها.

٣- عمل بعض المشاريع العلمية

طرح مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدة مشروعات علمية كبيرة تحتاج إلى جهود الكثير من العلماء، ومن هذه المشاريع:

- الموسوعة الفقهية الاقتصادية:

تم توزيع موضوعات هذه الموسوعة على عدد من السادة المستكتبين من الفقهاء والاقتصاديين.

- معلمة القواعد الفقهية:

تم توزيع الكتب الشرعية من فقه وحديث لاستخراج القواعد الفقهية منها وترتيبها ترتيباً أبجدياً بقطع النظر عن كون القاعدة كبرى أو فرعية، وبقطع النظر عن المذهب القائل بأي منها مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصدرها.

٤- طباعة بعض الكتب العلمية القيمة

تمت طباعة العديد من الكتب العلمية القيمة مثل: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٣ مجلدات)، وبلغة الساغب وبغية الراغب للعلامة فخر الدين ابن تيمية، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (مجلدان)، والبطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة(٣مجلدات).

المبحث الثاني

معالم منهجية الفتوى لدى المجمع الفقه الإسلامي الدولي

يحظى الإفتاء في الإسلام باهتمام بالغ لدى المؤسسات العلمية الإسلامية عامة والمجامع الفقهية خاصة، لأنه بيان لحكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية في قضايا الناس ومشكلاتهم. ومن مظاهر اهتمام تلك المجامع تحديد مفهوم الفتوى وبيان المنهجية المتبعة في تقرير الفتوى. وسوف نقتصر في بيان المنهجية على ما هو متبع لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما: حقيقة الفتوى، ومعالم منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى

قبل تحديد معالم منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لا بدَّ من بيان حقيقة الفتوى في الفقه الإسلامي، من حيث تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها التكليفي. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً : معنى الفتوى

الفتوى في اللغة: اسم من أفتى إفتاء، والمصدر فتى، وهو في الأصل يدل على معنيين وهما: الطراوة والجدة، والتبيين. فمن الأول: الفتى والفتيان والفتيات. ومن المعنى الثاني: الفتوى قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾(النساء: ١٢٧) والفتوى والفتيا بمعنى واحد، وتجمع الفتوى على الفتاوي (بكسر الواو) والفتاوى (بفتح الواو)[٢٦].

والفتاوى في الاصطلاح: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[٢٧]. وبعبارة أخرى: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[٢٨]. فالقيد الأخير (لا على وجه الالزام) ذكر للاحتراز به عن القضاء الذي يتضمن بيان الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

ويطلق على الفتاوى (النوازل) وهي الحوادث التي تنزل بالإنسان وتحتاج إلى حكم شرعي[٢٩]. كما يطلع على الفتاوى (الواقعات) وهي الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي[٣٠]. وهذه الحوادث إما أن تكون عامة، وإما أن تكون

---

[٢٦] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٠٦، والمصباح المنير للفيومي ٦٣٢/٢، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٣٧٢.

[٢٧] صفة الفتوى لابن حمدان ص٤.

[٢٨] تبصرة الحكام لابن فرحون ٨/١، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٦/١.

[٢٩] معجم لغة الفقهاء لرواس قلعة حي وقنيبي ص٤٧١.

[٣٠] المرجع السابق ص٤٩٧.

خاصة. لكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ركز على الفتاوى ذات الطابع العام مما يشغل بال الأمة في مشاكل العصر، ولا يدخل في ذلك الفتاوى الخاصة (الفردية)[٣١].

وقد تطورت الفتوى حتى أصبحت علماً مستقلاً من علوم الفقه، له خصائصه، وكتبه الخاصة به. كما قال طاش كبرى زادة: "علم الفقه خمسة فروع: وهي علم الفرائض، وعلم الشروط والسجلات (التوثيق)، وعلم القضاء، وعلم معرفة الشرائع، وعلم الفتوى"[٣٢]. ويعرف علم الفتوى بأنه: "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم".

خصائص فقه الفتوى:

وبناء على ما سبق فإنه فقه الفتوى يختص بالخصائص التالية:

١- إنه فقه واقعي، فهو وليد الظروف والأحوال والوقائع التي تنزل بالإنسان، وهو بعيد كل البعد عن التخيلات والافتراضات التي لم تقع. فإذا كانت كتب الفقه مليئة بالمسائل الافتراضية مثل : حكم طهارة جلد البرغوت بعد دباغته.

٢- إنه فقه يجمع بين النقل والعقل، فلا يقتصر على تبليغ النصوص من الكتاب والسنة، وإنما يشتمل على الاجتهاد في القضايا التي لم ينزل فيها نص من النصوص.[٣٣]

٣- إنه فقه يربط بين الحكم وتطبيقه العملي، فهو يركز على التطبيقات العملية دون المباديء الكلية للأحكام والنظريات الفقهية.

---

[٣١] قرارات الدورة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار (٣).

[٣٢] مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٤٢٧/٢.

[٣٣] الموافقات للشاطبي ٢٤٥/٤.

٤- إنه فقه الراجح من الأقوال في الغالب، فلا يهتم بالاختلافات الفقهية، واستقصاء الأدلة ومناقشتها. فالمستفتي يريد رأياً راجحاً يعمل به، ولا يريد اختلافات فقهية تجعله في حيرة من أمره.

ثانياً :مشروعية الفتوى

إذا كانت الفتوى إخباراً عن الحكم الشرعي فيما ينزل بالإنسان من حوادث ووقائع، فإن أول مفت هو الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أمره الله تعالى في كثير من الآيات ببيان الأحكام الشرعية ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل : ٦٤)

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران :١٨٧) فقام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خير قيام، وأفتى الناس وبين الأحكام الشرعية فيما ينزل بهم من حوادث، جمعت تلك الفتاوى ضمن دواوين السنة، وخصت بكتب مستقلة مثل: فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم لابن قيم الجوزية، حيث قال بعد جمعها: "وأول من شرف هذه الخطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يفتي بوحي من الله تعالى، وكانت فتاويه جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، واجبة الإتباع ضرورة، وإنها المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى"[٣٤].

ثم قام بالفتوى بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا بين مكثرٍ من الفتوى ومقل، بحسب الاستعداد وتهيئة الظروف للفتوى.

---

[٣٤] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/١٢.

فمن المكثرين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومن المتوسطين في الفتوى: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان وغيرهم رضي الله عنهم.

ومن المقلين الذين لا تروى عنهم إلا المسألة الواحدة والمسألتان والثلاث: واشتهر منهم أبو الدرداء، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم[٣٥].

وقد استند هؤلاء الصحابة في قيامهم بمهمة الإفتاء بالإضافة إلى الآيتين السابقتين ببعض الأحاديث النبوية الشريفة والإجماع، ومن ذلك:

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ عني الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى من سامع"[٣٦].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم :"بلغوا عني ولو آيةأ وحدثوا عن بني أسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[٣٧].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم :"العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بعلم وافر."[٣٨]

---

[٣٥] المرجع السابق.

[٣٦] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع (٦٧).

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب بني إسرائيل، (٢٤٦١).

[٣٨] سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، (٢٢٣) وهو صحيح.

والحاجة إلى الفتوى داعية في كل زمان ومكان لحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام في كل ما يعرض إليهم وما ينزل بهم من حوادث.[٣٩]

٦- وقد أجمع العلماء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الإفتاء وأهميته، وشرف من قام به من الفقهاء، حيث يستحق الأجر والتواب على القيام به كيف لا؟ وهم الذين عنوا بضبط الحلال والحرام، وهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.[٤٠]

ثالثاً: الحكم التكليفي للإفتاء

إفتاء المسلمين فيما يعرض لهم من حوادث ووقائع فرض كفاية، فيجب أن يتوفر في البلاد مفتون يجيبون على استفتاءات الناس. قال: "ومن فروض الكفاية بإقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع: كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما"[٤١]. ويجب على الإمام (الحاكم) تعيين المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة، و لم يوجد متبرعون بالفتوى.

ومما يدل على فرضية إفتاء المسلمين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(إبراهيم: ٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(النحل: ٦٤). وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن ليفتي ويقضى بين الناس، وقال

---

[٣٩] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة.

[٤٠] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٩/١.

[٤١] شرح المنهاج للمحلي ٦١٤/٤.

له:" بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرض الله ورسوله."[٤٢]. ولأن حاجة الناس إلى الإفتاء أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب[٤٣]. فلا بدَّ من توفير هذه الحاجة للناس.

وينتقل الحكم التكليفي من فرض الكفاية إلى فرض العين على بعض العلماء في الحالات التالية[٤٤].

١- أن لا يوجد في البلدة غير العالم ممن يتمكن من الإجابة عن تساؤلات الناس، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على العالم الأول، له أن يحيل المستفتي على المفتي الثاني.

٢- أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، وإلا لم يلزمه الجواب والإفتاء لما عليه من المشقة في تحصيله.

٣- أن لا يمنع من الجواب مانع كأن: تكون المسألة غير واقعة، أو أن تكون من المسائل التي لا تقع فيها.

المطلب الثاني: مناهج الإفتاء لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي

تمر الفتوى الشرعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بثلاث مراحل وهي: مرحلة استكتاب العلماء والباحثين في موضوع الفتوى، ومرحلة

---

[٤٢] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي (٣٥٩٢)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضى (١٣٢٧).

[٤٣] إعلام الموقعين لابن القيم ١/٩.

[٤٤] الموافقات للشاطبي ٤/٣٩١.

دراسة موضوع الفتوى، ومرحلة تقرير الفتوى وتحريرها، ولكل مرحلة منها منهجها العلمي. وفيما يلي بيان لتلك المناهج.

أولاً :منهج استكتاب العلماء في موضوع الفتوى

إذا عرضت على مجمع الفقه مسألة جديدة (نازلة) تحتاج إلى حكم شرعي فلا بدَّ أن تمر بمرحلة الاستكتاب في موضوعها. وتراعى في هذه المرحلة عدة ضوابط بعضها يتعلق بالمستكتب، وبعضها يتعلق بالبحث الذي يقدم للمجمع. وفيما يلي بيان لهذه الضوابط.

١- الضوابط المتعلقة بالمستكتب

المستكتب في موضوع الفتاوى المجمعية بمثابة المفتي للناس في الواقعات، فلا بدَّ أن تتوافر فيه شروط المفتي وهي:[٤٥]

أ- أن يكون مسلماً، فلا يصح الإفتاء من غير المسلم، لأنه لا ولاية له على المسلم.

ب- أن يكون بالغاً، فلا يصح الإفتاء من الصبي، لأنه لا يدرك الأحكام الشرعية.

ح- أن يكون عاقلاً، فلا يصح الإفتاء من ناقص العقل والغبي لعدم الإدراك.

د- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً، وذلك بمعرفة كتاب الله وعلومه من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه الخ ومعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلومها من ناسخ ومنسوخ، ومصطلح الحديث، ومعرفة قواعد الاستنباط ووجوه القياس والتخريج. وقد عدَّ العلماء استفتاء من لا علم له من أعظم المصائب. قال صلى الله عليه وسلم:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس، ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ

---

[٤٥] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٨٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص١٣.

الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[٤٦]. فهو يبين أن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أن يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون ويفتون بجهالاتهم فيضلون ويضلون.[٤٧]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة :"ظهر في السنين الأخيرة ناس اتسموا بسمة العلم، وانتسبوا إليه، ومنهم من نال ثقة بين الناس، ومنهم من له جاه في الدنيا ومطهر لسان، وإن هؤلاء أخذوا يفتون الناس بعلم وبغير علم، لا يتحرجون في أقوالهم أن يعرفوا وجه الحق فيما يقولون، ولا المصدر الشرعي الذي عنه يصدرون... كل ذلك ليقال عن هؤلاء الذين أسرفوا على أنفسهم بهذه الفتاوى المنحرفة أنهم مجددون، أو علماء محققون، أو باحثون منقبون"[٤٨].

هـ- أن يكون عدلاً في دينه مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق، ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان عالماً مجتهداً، فلا يصح إفتاء الفاسق لاحتمال ارتكاب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً. فالقصد أن يتعمد ذلك لعرض فاسد: كقصد ضرر إنسان ما أو نفع إنسان أخر، أو ليحصل له بذلك نفع مادي: كأجرة يأخذها أو جاه عند سلطان مثلاً بالترخيص له. وأما التساهل فلا يتثبت في فتواه، فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة. فقد كان التثبت في الفتوى من شأن فقهاء السلف، فقد كان ابن مسعود يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: "اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود". وقد حذر النبي صلى الله

---

[٤٦] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠).

[٤٧] صحيح مسلم بشرح النووي، ص١٥٨٢.

[٤٨] مقال: الفتوى في دين الله لمحمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، ٢٤ شوال ١٣٧٦هـ- مايو ١٩٥٧م، ص١١٠-١١١.

عليه وسلم من التعجل في الإفتاء فقال: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[٤٩]. قال ابن القيم : "وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدى الله"[٥٠].

و- أن يكون المفتي (المستكتب) صاحب ملكة فقهية، بحيث يدرك بملكته - مما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ووجوه الرأي وأقوال الفقهاء — ما يكون أقرب إلى الحق في المسألة التي يُستفتي فيها، وهذه الملكة يسميها بعض الفقهاء القريحة المستمرة، ومعرفة الأشباه والنظائر، والأقيسة الفقهية، وعللها وما تقوم عليه، وما يتفرع عنها، والتدرب على الفتوى وإنزال الأحكام على الوقائع.

أن يكون خبيراً بلغة بلاده، فيخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ العربية، ويتوخى السهولة والدقة. قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(إبراهيم:٤). وقال الإمام على رضي الله عنه:"حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[٥١].

ولا يقصد باللغة في هذا المقام مجرد الألفاظ التي يعبر بها، بل أعمق من ذلك مما يتصل بخصائص التفكير وطرائق الفهم والأفهام. وقد حدد الشيخ القرضاوي ما تتضمنه هذه اللغة في الأمور التالية[٥٢]:

- أن يعتمد في مخاطبة العقول على المنطق، لا على إثارة العاطفة بالمبالغة في الأمور.

---

[٤٩] سنن الدارمي (٥٧/٢) وقال السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ١٥٨/١): صحيح.

[٥٠] إعلام الموقعين لابن القيم ١١/١.

[٥١] منتخب كنز العمال للمتقى الهندي ١٨١/٤.

[٥٢] فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ١٣/١-١٦.

- أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب، فيستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة.

- أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام (مقاصد الشريعة)، وذلك لأن هذا هو أسلوب القرآن والسنة في عرض الأحكام الفقهية. قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾(البقرة: ٢٢٢). وقال صلى الله عليه وسلم:"لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٥٣]

٢- الضوابط المتعلقة بالبحث المقدم للمجمع

حدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي الضوابط التي ينبغي على المستكتب مراعاتها في البحث المقدم للمجمع وهي[٥٤].

أ- أن يتسم البحث بالإحاطة والعمق، والرجوع إلى المصادر الأصلية.

ب- أن يكون البحث مبيناً على الأصول والقواعد المرعية المعتبرة.

ح- أن يعتمد البحث الدراسات الفقهية المقارنة، فيذكر جملة الآراء الفقهية المهمة الواردة في المسألة، والاستدلال لها، والترجيح بينها ترجيحاً يعتمد قوة الحجة والدليل، وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً.

د- الاستفادة الكاملة من مناهج الفقهاء السابقين في أسلوب المناقشة وآداب البحث.

هـ- التزام الأمانة العلمية، ونسبة الأقوال لأصحابها، وأخذ آراء كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة.

---

[٥٣] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (١١٢٥) وهو حسن صحيح.

[٥٤] وردت هذه الضوابط في خطاب الاستكتاب الموجه من المجمع إلى المستكتب.

و- التقيد بموضوع البحث، وحصر الدراسة فيه.

ز- التوثيق العلمي بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، ونسبة النصوص والآراء، وتدوين قائمة المصادر حسب المنهج العلمي المتبع، ويستحسن عند الحاجة التعريف بالأعلام غير المشهورين بما لا يزيد على السطرين.

ح- الاعتناء بعلامات الترقيم عناية تامة لتكون عوناً على فهم النصوص وبيان المراد.

ط- وضوح الأفكار وسلامة التعبير من حيث اللغة والأسلوب.

ى- أن يختم البحث بخاتمة تتضمن النتيجة والرأي الذي توصل إليه الباحث دونما رجوع إلى التفاصيل التي تم عرضها.

ك- أن يقدم الباحث ملخصاً لبحثه يعرض فيه أهم العناصر، والجوانب التي تمت دراستها، وما يقترحه من صياغة مناسبة لمشروع قرار معلل يصدره مجلس المجمع في الموضوع المطروح للبحث والمناقشة.

منهجية بحث المسائل المستجدة:

إن هذه الضوابط خاصة ببحث المسائل الفقهية التي وجدت فيها نصوص فقهية لأسلافنا الفقهاء، أما بحث المسائل الجديدة التي لا توجد فيها نصوص فقهية مثل: التلقيح الاصطناعي، والاستنساخ والبطاقات البنكية وغيرها. فلم تتعرض الوثائق الخاصة بمنهجية الاستكتاب إليه، ويمكن إرشاد الباحث إلى المنهجية التي تتبع في بحث القضايا المستجدة وهي:

أ- فهم المسألة المستجدة فهماً دقيقاً.

ينبغي على الباحث في القضايا المعاصرة فهمها فهماً دقيقاً، يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا

يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن. جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى رضي الله عنهما ما يؤكد ذلك: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق[٥٥]. وقال ابن القيم في التعليق على هذه العبارة من كتاب عمر رضي الله عنه: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

ونوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الأخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله"[٥٦].

ولتحقيق الفهم الدقيق للقضية الجديدة لا بد من الأمور التالية:

الأمر الأول : جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية الجديدة، فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب

---

[٥٥] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥) رقم (٢٠٣٢٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٦٧) : "كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول."

[٥٦] إعلام الموقعين لابن القيم ١/٦٩.

ظهورها، وقصد الذي أنشأها وغير ذلك مما يعين على الفهم الصحيح لها. لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن الباحث لذلك هلك وأهلك[٥٧].

الأمر الثاني : الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع المسألة الجديدة، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها أو لإزالة ما يعترضه من إشكالات وملابسات؛عملاً بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل :٤٣) فإذا كانت المسألة تتعلق بعلم الاقتصاد فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وإذا كانت القضية تتعلق بالطب رجع إلى المختصين فيه.

الأمر الثالث : تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها: كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع، ووعد من العميل بشراء السلعة، وبيع مرابحة للعميل بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل.

ب – عرض المسألة المستجدة على مصادر الفقه من قرآن وسنة وإجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة وعرف وغير ذلك. فإن وجد فيها نصاً من قرآن أو سنة أو إجماع تمسك به وأقره في بحثه وإلا اجتهد وفق قواعد الاستنباط الأصولية.

وقد يتوفر في القضية نصوص من الكتاب والسنة فعلى الباحث أن يستجمعها، ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، فلعله يجد نصاً عاماً يخصصه نص آخر، أو مطلقاً يقيده نص آخر. وعليه أن يجمع بين إتباع النصوص ورعاية مقاصد

---

[٥٧] أنظر : الفقية والمتفقه للبغدادي ٣٨٦/٢، وإعلام الموقعية لابن القيم ١٤٣/٤-١٤٩.

الشريعة الإسلامية، فلا يعارض الكلي بالجزئي[٥٨]. قال الشافعي : "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها"[٥٩]. وقال الشوكاني مبيناً لما يجب أن يسير عليه الباحث في الواقعات: "أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد فيها قدمه على غيره، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما، وما يستفاد من منطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أفتى في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلاً أو بعضاً."[٦٠]. هذه المنهجية في عرض المسائل الجديدة على مصادر الفقه الإسلامي دلت عليها السنة النبوية، وسار عليها الصحابة والتابعون.

فمن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمين قاضيا: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله."[٦١].

---

[٥٨] ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة للسوسوة ص١٩.

[٥٩] الرسالة للشافعي ص٥٠٨.

[٦٠] إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٧٣٧.

[٦١] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٣٦.

ولقد سلك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا عرضت لهم نازلة بحثوا في حكمها في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه بحثوا عن ذلك في السنة النبوية، فإن لم يجدوا جمعوا خيار الناس وعلماءهم واستشاروهم، فما اتفقوا عليه كان حكماً شرعياً[٦٢]. وممن كان يفعل ذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما.

وقد سار كل من التابعين وأتباع التابعين وأئمة الفقه الإسلامي على منهج الصحابة إلا أنهم توسعوا في الاستنباط والرأي نتيجة تفرق العلماء في الأمصار واتساع الفتوحات الإسلامية.

ح- التكييف الفقهي للمسائل المستجدة

التكييف الفقهي يعدُّ نوعاً من الاجتهاد لمعرفة حكم الوقائع المستجدة. فما حقيقته؟ وما شروط العمل به، للإجابة عن ذلك سوف أبين حقيقته وشروطه. وفيما يلي بيان ذلك.

١- حقيقة التكييف الفقهي.

التكييف الفقهي من المصطلحات التي تداولها الفقهاء المعاصرون للدلالة على إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند تحقق المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[٦٣]. وقد عبَّر الفقهاء القدامى عنه بعدة مصطلحات منها: حقيقة الشيء، وطبيعته، والتخريج الفقهي، والقياس. فالتكييف الفقهي أوسع مدى من التخريج، والقياس أعمُّ منهما.

---

[٦٢] إعلام الموقعين لابن القيم ٦٢/١.

[٦٣] التكييف الفقهي لمحمد شبير ص٣٠.

وقد دلت على مشروعية التكييف الفقهي عدة أدلة وهي. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء :٨٣) فالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم رد إلى سنته، والرد إلى أولى الأمر رد إلى أهل العلم والفقه الذين يقدرون على استنباط الأحكام الشرعية في إطار القرآن والسنة النبوية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع}[٦٤]. فإذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة. وهذا يدل على التكييف الفقهي. كما قال ابن القيم: "ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين"[٦٥]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك"[٦٦].

٢- شروط العمل بالتكييف الفقهي

يشترط للعمل بالتكييف الفقهي عدة شروط وهي:

الشرط الأول: عدم وجود نص شرعي في القضية المستجدة. إذا عرضت للمجتهد قضية مستجدة، فليعرضها أولاً على النصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع، فإذا وجد فيها نص تمسك به، ولا يبدأ بالتكييف الفقهي كما بينت سابقاً.

---

[٦٤] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، رقم (١٤٥٠) ٢/١٢٢.

[٦٥] إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٣١.

[٦٦] المرجع السابق.

الشرط الثاني : التحقق من المجانسة بين الواقعة المستجدة والأصل الذي تلحق به في العناصر الأساسية من أركان وشروط، وعلاقات بين أطراف القضية، والمقاصد والنيات، فلا يُلحق القضية المستجدة بالأصل لمجرد وجود شبه ظاهري بينهما. فقد رفض كثير من العلماء القدامى إلحاق الخراج بالبيع أو بالإجارة لعدم توفر هذا الشرط واعتباره عقداً جديداً، فهو يختلف عن البيع من عدة وجوه: منها أن البيع يقوم على أساس الرضا، في حين إن الخراج يفرض على أهل الذمة دون رضاهم، ومنها العوض في الخراج غير معلوم في حين إن الثمن في البيع لابدَّ أن يكون معلوماً، وكذا الأمر بالنسبة للإجارة[٦٧].

الشرط الثالث: التأكد من تحقيق المناط في الواقعة المستجدة.

التأكد من تحقيق المناط الواقعة في الواقعة المستجدة يعدُّ من الشروط المهمة في التكييف الفقهي، فلا يجوز العمل به إذا لم يتحقق مناط الأصل في الواقعة الجديدة؛ لأن عدم تحققه في الواقعة المستجدة يؤدى إلى إنزال الحكم على أفراد مشتبهة في الظاهر، ولكنها في الحقيقة خارجة عنه. وقد عدَّ الشاطبي البدعة ناشئة عن هذا السبب في كثير منها فهي من: "تحريف الأدلة عن مواضعها: بأن يرد على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه . والعياذ بالله."[٦٨].

والمراد بتحقيق المناط — كما قال الآمدي :"النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء أكانت معرفة بنص، أم إجماع، أم

---

[٦٧] انظر : تبيين الحقائق للزيلعي، الأموال لأبي عبيد ص١١٢، الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، ص٤٠.

[٦٨] الاعتصام للشاطبي ٢٤٩/١.

استنباط"[٦٩]. فهو يقصره علة تحقيق العلة. لكن الشاطبي أعطى تحقيق المناط معنى أوسع من تحقيق العلة. حين قال: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[٧٠]. فتحقيق المناط يعني النظر في ثبوت مدرك الحكم على آحاد الصور من الجزئيات والوقائع والأفراد، سواء أكان هذا المدرك علة لحكم شرعي، أم كان معنى لقاعدة كلية عامة.

الشرط الرابع : التأكد من حصول المقاصد الشرعية في الواقعة المستجدة.

يشترط للعمل بالتكييف الفقهي حصول المقاصد الشرعية في الواقعة المستجدة: بأن لا يترتب على إلحاق حكم الأصل بالواقعة المستجدة التناقض مع المقاصد الشرعية لحكم الأصل. وقد أولى الشاطبي هذا الشرط اهتماماً كبيراً، حين قال: "لا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبع نصوصه مطلقه ومقيدة أمر واجب،فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار."[٧١]

ولا يقتصر حصول المقاصد الشرعية في الواقعة المستجدة على الموافقة بين حكم الواقعة ومقاصد الشريعة في حكم الأصل، وإنما لا بدَّ من الموافقة بين المقاصد الشرعية لحكم الأصل وبين قصد المكلف. فلا يجوز له مخالفة قصد الشارع في تشريع الحكم كما قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[٧٢].

---

[٦٩] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٢/٣.

[٧٠] الموافقات للشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٥٧/٤.

[٧١] المرجع السابق، ٨/٣-٩.

[٧٢] المرجع السابق ٢٤٤/٢.

ومن الأمثلة على ذلك هجرة المكلف بقصد نيل دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، أو جهاد المكلف بقصد العصبية، أو لينال شرف الذكر في الدنيا، أو الإقراض ليجر به نفعاً.

الشرط الخامس : النظر في مآلات الأفعال التي تترتب على الإلحاق.

يشترط للعمل بالتكييف الفقهي في الواقعة المستجدة أن ينظر الفقية فيما يترتب على إلحاق الحكم بالواقعة المستجدة من مصالح ومفاسد، بحيث لا يفضي ذلك إلى التناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة. قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً... وذلك أن المجتهد لا يحكم على الفعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٧٣]. ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن هدم الكعبة وتجديد بنائها لتصحيح ما وقعت فيه قريش من أخطاء هندسية عند تجديد البناء، تحسباً من وقوع فتنة بين الناس بسبب حداثتهم بالجاهلية. حيث قال لعائشة: "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً قد استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً"[٧٤]. ومن الأمثلة أيضاً: منع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من التعرض للأعرابي الذي بال في المسجد بقطعه عن البول، تحسباً من إلحاق الضرر به، من حيث نجاسة ثيابه، وإصابته بمرض في جسمه. فقد روى مسلم – بسنده – إلى أنس بن ثابت: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه ولا تزرموه، فلما فرغ دعا

---

[٧٣] المرجع السابق ١٢٧/٤.

[٧٤] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة (١٥٨٣) ١٥٦/٢.

بدلو من ماء فصبه عليه"[٧٥]. ومعنى (لا تزرموه) : لا تقطعوا عليه بذلك، لما يترتب عليه من مضار.

ومن المباديء الأصولية في مراعاة هذا الأصل سد الذرائع، والاستحسان، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف الفقهي الذي يترتب عليه العمل بالرأي المرجوح إذا ترتب عن العمل بالراجح مفاسد كثيرة. ومثال ذلك: أن المرأة إذا أُنكحت بغير إذن الولي فحكمه الراجح المنع، لكن إذا وقع النكاح، وتم الدخول بالزوجة فإنه يطبق في هذه الواقعة الرأي المرجوح دون الراجح؛لأنه يترتب على الراجح مفاسد كثيرة مثل: تعطيل الميراث، والنسب، وغير ذلك.

٣- اعتبار القضية المستجدة مستقلة تحتاج إلى إنشاء حكم جديد

إذا لم يوجد في القضية المستجدة نص شرعي، ولا يمكن تكييفها على أصل فقهي توجه المجتهد إلى مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية وأنشأ لها حكماً جديداً، فهي قبلة المجتهدين. كما قال الغزالي: "مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[٧٦]. وقال الشاطبي في تحديد شروط المجتهد: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٧٧].

ومقاصد الشريعة هي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية،أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي

---

[٧٥] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل البول (٢٨٤) ١/٢٣٦.

[٧٦] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص١٨٢.

[٧٧] الموافقات للشاطبي ٤/١٠٦-١٠٥.

تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين"[٧٨].

والأصل في اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية ما جاء في القرآن الكريم من وقائع القصص النبوي الممكن عن الأنبياء والرسل، فقد جاءت لإقرار مقصد: "هداية الخلق إلى خالقهم وهدايتهم إلى عبادته والارتباط به." في قوله تعالى:﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ٦٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف:٧٣) وقوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه إني لكم نذير مبين أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ (هود: ٣٥-٣٦). ومن المقاصد العامة تعليم الناس وإرشادهم وتزكيتهم. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩) ومن المقاصد العامة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس، ومنها: جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ويراعي في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية عدة أمور وهي:

١- العلم بالمقاصد جملة وتفصيلاً

ينبغي للفقيه العلم بالمقاصد جملة وتفصيلاً، فللشريعة مقاصدها من حيث الجملة، وهي برمتها أنزلت لتحقيق العبودية لله تعالى، وهو مقصد أساسي أو كلي عام، وللشريعة في أحكامها التفصيلية وأبوابها مقاصد كلية وجزئية

---

[٧٨] الاجتهاد المقاصدي – لنور الدين الخادمي ١/٥٢-٥٣.

خاصة. وقد أوصى الغزالي الفقيه بأن: "يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير إطلاع على الحكم والأسرار"[٧٩].

وكان هذا شأن الصحابة رضوان الله تعالى الذين ورثوا العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم قد: "فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أنه عليه السلام كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام المقتضية لها من وجوه المصالح"[٨٠]. وقال الشاطبي في حث الفقيه على العلم بالمقاصد جملة وتفصيلاً: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدَّ من اشتراط العلم بالعربية. وإن تعلق بالمعاني من المصالح مجردة عن اقتضاء النصوص لها مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً"[٨١].

٢- اعتبار مقاصد المكلفين

على الفقيه مراعاة مقاصد المكلفين عند استنباط الأحكام للقضايا المستجدة في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبارها عنصراً أساسياً في استنباط الأحكام. يقول ابن القيم بعد ذكر أمثلة من أحكام الشرع التي راعت المقاصد والجواهر وأهدرت ما خالفها من الألفاظ والمظاهر: "فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها." إلى أن قال: " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في

---

[٧٩] إحياء علوم الدين للغزالي ١/٩٤.

[٨٠] شفاء الغليل للغزالي ص١٩٠.

[٨١] الموافقات للشاطبي ٤/١٦٢.

التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"[٨٢]. وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني"[٨٣].

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد

على الفقيه أن يوازن بين مصالح القضية المستجدة، وبين مفاسدها التي تترتب على استنباط الحكم لها في ظل المقاصد الشرعية. ويراعى في تلك الموازنة القواعد الفقهية التالية:

أ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح (عند تساويهما).

ب- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

حـ- درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها.

ع- المشقة تجلب التيسير.

هـ - الضرورات تبيح المحظورات.

و- الضرورة تقدر بقدرها.

ح- رفع الحرج.

٤- مراعاة ضوابط المصلحة المعتبرة من عدم مخالفتها لنص من نصوص الشريعة الإسلامية، وأن لا يؤدى اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

ثانياً: منهج دراسة موضوع الفتوى في مجلس المجمع

بعد إعداد البحوث في موضوع الفتوى، تعرض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي بكامل أعضائه وخبرائه المتخصصين في المادة المعروضة، لتقع المناقشة بعمق، وتراعى فيها الأمور التالية:

---

[٨٢] إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٩٥-٩٦. وانظر أيضاً: الموافقات للشاطبي.

[٨٣] شرح مجلة الأحكام العدلية لمنير القاضي ١/٥٦.

١- تصوير المسألة المعروضة

يبدأ أصحاب البحوث بعرض بحوثهم، ويركزون فيها على تصوير المسألة تصويراً دقيقاً يبين حقيقتها وصورتها، ويستعان في ذلك بأهل الاختصاص في موضوع الفتوى. كما بينت سابقاً.

٢- ذكر أدلة حكم الفتوى

يركز أصحاب البحوث في عرضهم على الأدلة على الأحكام التي ذكروها، فلا يصح أن تذكر الأحكام مجردة عن دليلها. قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله، فهذا لضيق عَطَنه (لقلة صبره وحيلته عند الشدائد) وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته"[٨٤] وقال في موضوع آخر: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى. وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً"[٨٥].

هذا هو الشأن في فتوى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، لكن أمر الفتاوى تطور بعدهم، وأصبحت الفتاوى مختصرة اختصاراً شديداً بذكر: نعم أو لا فقط، ولا يُذكرُ للفتوى دليل كما قال ابن القيم: "ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت همم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا

---

[٨٤] إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٣/٤.
[٨٥] المرجع السابق ٢٠٠/٤.

يذكر للجواب دليلاً، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه"[٨٦].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن طبيعة الفتوى المجمعية تختلف كل الاختلاف عن الفتوى الفردية التي تصدر لفرد معين، فإذا جاز إغفال الدليل في الفتوى الفردية، فلا يجوز إغفاله في الفتوى المجمعية، لأنها تعرض على العلماء والمتخصصين في الفقه، فلا بد للباحث من ذكر الدليل والحجة والحكمة من المشروعية، لإقناع السامعين بالحكم الذي يطرحه عليهم، وإلا لم يجد ذلك الحكم قبولاً عاماً لديهم.

٣- مناقشة أدلة المعارض

إذا تبني الباحث حكماً معيناً، فلا بدَّ من استقصاء الأحكام الأخرى التي تتعلق بموضوع الفتوى، واستحضار أدلتها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، وذلك لإقناع السامعين بالحكم الذي تبناه. ويراعى في الحوار والمناقشة: الموضوعية، وأدب الحوار.

٤- بيان البديل المباح عند المنع من المحظور

إذا كان حكم القضية المستجدة المنع أو عدم الجواز فلا بدَّ للباحث من أن يبين البديل المباح. قال ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح. وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعمله، فمثاله من العلماء مثل الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمى العليل عما يضره، ويصف له ينفعه. فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

[٨٦] المرجع السابق.

"ما بعث من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينهاهم عن شر ما يعلمه"[٨٧] وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم"[٨٨].

إذا كان طرح البديل الشرعي مهماً في الأزمان السابقة فإن طرحه في هذا العصر يزداد أهمية ؛لأن كثيراً من القضايا المستجدة تنشأ في بلاد غير إسلامية ويُصدّرُ إلى بلاد المسلمين بعجره وبجره، فلا بدَّ من بيان البديل الشرعي. كما في التأمين التجاري الذي ينطوي على الغرر والربا المحرمين في الشريعة الإسلامية. فلابديل الشرعي له هو التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التبرع.

٥- مناقشة المجلس للباحث في موضوع الفتوى

بعد انتهاء الباحث من عرض بحثه، يتولى أعضاء مجلس المجمع بأعضائه وخبرائه المتخصصين مناقشة الباحث في موضوع الفتوى، والحكم الذي تبناه، والأدلة التي استدل بها، وردوده على أدلة الآخر. بكل موضوعية.

٦- رصد المجلس للاتجاهات في حكم الفتوى

ينبغي على مقرر الجلسة أو رئيسها رصد الاتجاهات الواردة في حكم الفتوى، وتقديمها للجنة صياغة قرار الفتوى.

٧- إعلان المجلس عن لجنة صياغة حكم الفتوى

قبل انتهاء جلسة المناقشة يعلن مجلس المجمع عن لجنة صياغة حكم الفتوى. ويشارك في هذه اللجنة أصحاب البحوث والمعقبون إن وجدوا، وأبرز المناقشين ممن لديهم خبرة في صياغة القرارات والتوصيات. ويكون مشروع

---

[٨٧] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سلأه،(٢٣٤).

[٨٨] إعلام الموقعين لابن القيم ١٢١/٤.

الصياغة لحكم الفتوى ورقة عمل بين يدي اللجنة. وتراعى في الصياغة الأمور التالية:

أ- التمهيد لحكم الفتوى بمقدمة يبين فيها أهمية الفتوى والجهود المبذولة للوصول إلى هذا الحكم بالإشارة إلى البحوث التي قدمت، وإلى الندوات التي عقدت بشأنها إن وجدت وغير ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في قرار رقم (٩٣ (١٠/١)لسنة ١٩٩٧م بشأن المفطرات في مجال التداوي: "بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (٩-١٢) صفر / ١٤١٨ه الموافق(١٤-١٧) حزيران،١٩٩٧م واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة وفي كلام الفقهاء. قرر ما يلى...[٨٩].

ب- بيان حقيقة المسألة المطروحة بذكر تعريفها، وأقسامها وصورها إن وجدت، وشروطها وغير ذلك. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قرار رقم (٤/١/٢٦) سنة ١٩٨٨م بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً: ((يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها: كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه... وتنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

---

[٨٩] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣١١، وأنظر: قرار رقم (٢/٩٤-١٠) لسنة ١٩٩٧م بشأن الاستنساخ البشرى.

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة[٩٠].

ج- بيان الحكم الشرعي الذي يمثل الاتجاه الغالب في المجلس دون ذكر الأدلة في الغالب والاكتفاء بما في الأبحاث المقدمة للمجمع. وإذا ذكرت الأدلة للأحكام تذكر بصورة مقتضبة. ومن الأمثلة على عدم ذكر الدليل ما جاء في قرار رقم (٧٩(٨/١٠)لسنة (١٩٩٣م) بشأن السر في المهن الطبية: "الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً"[٩١]. ومن الأمثلة على ذكر الأدلة المقتضبة: ما جاء في قرار رقم (٢٧(٤/٢) لسنة (١٩٨٨م) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي: "لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم"[٩٢].

د- بيان البديل الشرعي المباح عند المنع من المحظور. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قرار رقم (٥٠(٦/١) لسنة ١٩٩٠م بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن عن طريق الإقراض بفائدة؛ هو محرم شرعاً، لما فيها من التعامل بالربا. وبعد ذلك طرح البدائل الشرعية المباحة وذكر منها[٩٣].

١- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط مناسبة بدون فائدة.

---

[٩٠] المرجع السابق، ص١٠٦. وانظر: قرار رقم (١٦(٣/٤) لسنة (١٩٨٦م) بشأن أطفال الأنابيب.

[٩١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٧١.

[٩٢] المرجع السابق ص١١٠.

[٩٣] المرجع السابق ص١٧٦.

٢- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٥١(٦/٢) لهذه الدورة.

٣- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

٤- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع.

هـ- الوضوح والبيان في حكم الفتوى.

تراعى في صياغة حكم الفتوى أن تكون واضحة بينه لا غموض فيها ولا إيهام، وإلا تفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المقصود بالفتوى. وقد أشار ابن القيم إلى أهمية هذا الأمر حيث قال: ((لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، ولا يكون كالمفتي الذي سئل في المواريث. فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل. وكتبه فلان. وسئل آخر عن صلاة الكسوف. وقال: يصلى على حديث عائشة. وسئل آخر. فقال: فيها قولان و لم يزد.))[٩٤]

ومن الأمثلة على الصياغة الواضحة لدى المجمع ما جاء في قرار (٥١(٦/٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن بيع التقسيط: ((تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمده معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل: بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز.))[٩٥]

و- مراعاة رفع الحرج والتيسير، فحيث وجد الحرج في مسألة وأمكن رفعه بطريق معتبر شرعاً رفع، ووسع فيه بعد الضيق.

---

[٩٤] إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٦/٤.

[٩٥] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٧٨.

ز- عدم التقيد بمذهب معين، فينبغي على الفقيه اختيار القول الراجح في المسألة، لأن أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة كلهم في طلب الحق سواء، فليس تقليد أحدهم بأولى من تقليد الآخر.

ثالثاً: منهج المجمع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالفتاوى وحجيتها

بعد انتهاء لجنة الصياغة من إعداد مشروع القرار يعرض المشروع على مجلس المجمع لمناقشته واتخاذ قرار فيه. والقرار المتخذ من المجلس بشأن الفتاوى: إما الإعلان عن الحكم الشرعي الذي توصل إليه، وإما إرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة بقصد استكمال دراسة بعض الجوانب المتصلة به. ومن الموضوعات التي تمَّ إرجاء النظر فيها أطفال الأنابيب (٥(٢/٥)) سنة (١٩٨٥م) حيث جاء في القرار: ((بعد أن استعرض (المجلس) البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبه الفقهي والقني الطبي، وناقش ما قدم من دراسات وافية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع. وبعد أن تبين له (المجلس) أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه قرر ما يلى: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.))[٩٦]

ويصدر القرار في مجلس المجمع بأغلبية الحاضرين ممن يصح لهم التصويت. كما جاء في المادة الثالثة عشرة (فقرة ٢) : ((تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالإجماع أو أغلبية الأعضاء الحاضرين.))[٩٧]. وإذا علمنا أن نصاب حضور

---

[٩٦] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٥١.

[٩٧] النظام الاساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المجلس هو الثلثان. كما جاء في المادة الثالثة عشرة (فقرة ١) : ((تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء))[٩٨]، فإن القرارات بما فيها القرار المتعلق بالفتاوى المجمعية يمكن أن تصدر بموافقة ثلث أعضاء مجلس المجمع تقريباً. وتوضيح ذلك: إذا كان عدد أعضاء المجلس ستين عضواً عاملاً فإن المجلس ينعقد بحضور أربعين، وأغلبيتهم تكون واحداً وعشرين. وهي تمثل ثلث المجلس تقريباً.

حجية القرارات المجمعية المتعلقة بالفتاوى

إذا كانت القرارات المجمعية المتعلقة بالفتاوى تصدر عن أغلبية الحاضرين في مجلس المجمع. فهل يعتبر ذلك القرار إجماعاً ملزماً لعامة المسلمين أم لا ؟.

بحث علماء أصول الفقه حجية رأي الأكثرية، وذكروا عدة آراء فيه، حصرها بعض العلماء المعاصرين[٩٩] في أربعة اتجاهات وهي:

الأتجاه الأول : ذهب كثير من العلماء[١٠٠] إلى أن رأي الأكثرية ليس إجماعاً. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ – لأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين، وعدم وجود المخالف، ولا يتحقق ذلك في رأي الأكثرية. فلا يكون إجماعاً.

٢ – لأن الأدلة على حجية الإجماع من عصمة الأمة من الخطأ لا تكون إلا في حالة الإجماع واتفاق جميع المجتهدين باعتبار أنه لا يمكن اجتماعهم على ضلالة. أما في حالة موافقة الأكثرية ومخالفة الأقلية فلا يتحقق فيه إجماع الأمة

---

[٩٨] المرجع السابق.

[٩٩] منهم عبد المجيد السوسوة الشرفي في كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص١٠٦-٩٤.

[١٠٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١/١٢٠، المستصفى للغزالي ١/١٨٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوى للبخاري ٣/٤٤٥، الامح في أصول الفقه للشيرازي ص٤٨، وحجية الإجماع لمحمد فرغلى، ص٣٠٨، والاجتهاد الجماعي للسوسوة ص٩٤.

الذي يحرم مخالفته. ويؤكد هذا المعنى فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث إنه رُوي أن أبن عباس قد خالف رأي الأكثرية في مسائل: العول، وربا الفضل، والمتعة و لم ينكر عليه أحد في ذلك.

الاتجاه الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أن لرأي الأكثرية حجية كحجية الإجماع، ومن ذهب إلى ذلك شيخ الفقهاء والمفسرين محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[١٠١]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: رد لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة}[١٠٢] وفي رواية : {إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد عل ضلالة}[١٠٣]. فهذا الحديث يدل على أن رأي الجماعة الكثيرة (الأغلبية) حجة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: {عليكم بالسواد الأعظم}[١٠٤] فهو يدل عل حجية رأي الأغلبية.

٣- أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على انعقاد الإجماع عليه باتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة بعضهم: كعلي وسعد بن عبادة في أول الأمر.

---

[١٠١] منتهى السول الإسنوى ٣/٥٥، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٢٢، والمحصول للرازي ٢/١١٥، والاجتهاد الجماعي للسوسوة ص٩٥.

[١٠٢] مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢١٨) وقال: رواه الطبراني بإسنادين: رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا ((مرزوق مولى آل طلحة)) وهو ثقة.

[١٠٣] مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢١٩) وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

[١٠٤] مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢١٨) وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات.

٤- إن الصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في مسائل: العول، وربا الفضل، والمتعة.

٥- إن الاعتداد بمخالفة الأقلية في المسائل الاجتهادية يمنع انعقاد الإجماع أصلاً، فلا يعتد بمخالفة الأقلية، لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له سراً أو علانية، وفي ذلك تعطيل لدليل شرعي.

الاتجاه الثالث : ذهب بعض العلماء إلى أن رأي الأكثرية يعد حجة ظنية، وأن إتباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعاً بحيث تكون حجيته قطعية يحرم مخالفتها[١٠٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن اتفاق الأكثر على حكم شرعي يدل على وجود دليل راجح وإلا لما اتفقوا.

٢- إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع.

٣- إن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله الاجتهاد تكون الكثرة مرجحة لأصحابها، ويكون إتباع رأيهم هو الأولى.

الاتجاه الرابع : ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي حسب الله والشيخ محمود شلتوت إلى أن رأي الأكثرية (الاجتهاد الجماعي) يعدُّ إجماعاً واقعياً وليس إجماعاً أصولياً، وهو مما يجب على

---

[١٠٥] منتهى السول للإسنوى ص٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢٣٦/٣، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢٢٢/٢ والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٩٤/٣.

كافة المسلمين اتباعه، ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه أمر بتنظيم الاجتهاد الجماعي[١٠٦]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن الإجماع الذي روي عن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن إجماعاً بالمعنى الأصولي، وإنما كان اجتهاداً جماعياً أو إجماعاً واقعياً، لأن ما وقع منهم من اجتهادات إنما كان اتفاقاً من الحاضرين، أو من أولي العلم والرأي، فهو في الحقيقة صادر عن شورى الجماعة، لا عن رأي فرد.

٢- إن الاجتهاد الجماعي إذا صادق عليه ولي الأمر كان حجة يجب اتباعه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) وقد كان كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يجمعان العلماء ويستشيرانهم في المدينة، ويعملان برأي الأكثرية.

والراجح هو القول الثالث من أن رأي الأكثرية ليس إجماعاً، ولكن له حجه ظنية راجحة تجعله أتباعه أولى من إتباع غيره من رأي الأقلية أو الاجتهاد الفردي. ويجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه ويصدروا قراراً جماعياً مخالفاً قبل تبني الإمام لذلك الرأي، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. وأما الاستدلال بأحاديث الجماعة والسواد الأعظم فتحمل على الإجماع الأصولي، لأن مخالفته هي التي توجب الضلالة واستحقاق النار. وأما مخالفة رأي الأكثرية فلا توجب الضلالة ولا استحقاق النار. وأما القول إن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تخرم الإجماع، فيجاب عنه: بأن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين وإلا كان رأي أكثرية. وأما القول إن إجماع الصحابة كان إجماعاً واقعياً، فيجاب

---

[١٠٦] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٥٠، أصول التشريع لعلي حسب الله ١٢٨، الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص٥٥٣.

عنه: إن إجماع الصحابة كان يبدأ في شكل اجتهاد جماعي، ثم ينتهي بعد ذلك إلى إجماع صريح أو سكوتي، وهو الإجماع الأصولي.

الخاتمة

بعد عرض القواعد الكلية والضوابط التي تتعلق بالفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١. الفتوى المجمعية تعتمد في إصدارها على الاجتهاد الجماعي المنزه عن الفوضى العلمية التي تتطرق إلى الاجتهاد الفردي.

٢. لمجمع الفقه الإسلامي منهج محدد في الوصول إلى الفتوى في الموضوعات التي تعرض عليه، تتعلق بالعلماء المستكتبين، والبحث الفقهي المعروض على المجمع، ودراسة الفتوى في مجلس المجمع، واتخاذ القرارات فيه.

٣. لبحث القضايا المستجدة منهجية مغايرة عن بحث القضايا الفقهية القديمة؛ تقوم على الأسس التالية:

أ- الفهم الدقيق للفضية المستجدة، وما يحيط بها من واقع وظروف وغير ذلك.

ب- الاستعانة بذوي التخصصات المتخلفة في موضوع القضية؟.

ج- عرض القضية المستجدة على مصادر الفقه: من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصالح مرسلة واستحسان وغير ذلك؟

د- التكييف الفقهي للقضايا المستجدة صورة من صور الاجتهاد يصار إلي عند التحقق من المجانسة التامة في الأركان والشروط ومقاصد أطراف المعاملات في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقق مناط

الحكم في القضية الجديدة، ومآلات الأفعال للأحكام الفقهية التي تلحق بالقضية المطروحة.

هـ- في حالة عدم توافر شروط التكييف الفقهي للقضايا المستجدة يصار إلى اعتبار القضية جديدة، ويجتهد المفتي في إنشاء أحكام مستقلة لها في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأفعال.

٤- القرارات المجمعية التي تصدر برأي الأكثرية ليست إجماعاً، ولكن لها حجة ظنية راجحة تجعل إتباعها أولى من إتباع غيرها من رأي الأقلية أو الاجتهاد الفردي. ويجوز للمجتهدين الآخرين أن يجتهدوا بخلاف تلك الآراء ويصدروا قرارات جماعية مخالفة؛ لكن قبل تبني الإمام لذلك الرأي الصادر عن المجمع؛ لأن حكم الحكام يرفع الخلاف.